



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



Université Frères Mentouri - Constantine

Institut de la Nutrition, de l'Alimentation
et des Technologies Agro-alimentaires

Tél : 031 60 02 47 / Fax : 031 60 02 51

جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة
معهد التغذية والتغطية
والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

دفتر شروط خاص بالاستشارة رقم : 14/ 2024

الوازم ومستهلكات المخابر

الحصة 01: المواد والوازم الصيدلانية والكيمازية

المادة 04/ 04 البند 01 : المواد والوازم الصيدلانية والكيمازية لفائدة ورشات التدريس والبحث

المادة 03/ 31 البند 02: المواد والوازم الصيدلانية والكيمازية المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المقسمة الى :

1- مخبر التغذية و تكنولوجيا التغذى

2- مخبر البيوتكنولوجيا و جودة الاغذية

3- مخبر الهندسة الفلاحية الغذائية

الحصة 02 : أدوات ومستهلكات المخابر


المادة 03/ 13 بند 01: أدوات ومستهلكات المخابر لفائدة ورشات التدريس والبحث

المادة 03/ 31 البند 02: أدوات ومستهلكات المخابر المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المقسمة الى :

1- مخبر البيوتكنولوجيا و جودة الاغذية

2- مخبر الهندسة الفلاحية الغذائية

حصتين منفصلتين



المتعامل المعocado:

العنوان:


رقم الهاتف: الثابت:

المحمول:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

السنة المالية 2024



تعليمات للمتعهدين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
2/ موضوع الصفة العمومية: اقتناه لوازم ومستلزمات المخبر



3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية محصصة :

نعم لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها :

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية.....

يتصرف :

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات

تجمع بالشراكة بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

تسمية التجمع :

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة :

العنوان ورقم الهاتف، رقم الفاكس والبريد الإلكتروني، ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية، رقم 5-N-U-D للمؤسسات الأجنبية :



الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ لا نعم

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

- يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك أو،

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع ، طبقا لاتفاق التجمع ، لمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء

5/ تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو مننوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو توقف عن النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات .
- لكونه كان محل حكم قضائي حازقة الشيء المضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصریح كاذب .
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمركبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإبداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .

نعم لا

يصح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية ، في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه .

يصح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو،
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو،
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو،
- في وضعية أخرى (وضع ذلك) :

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

يصح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :

الصادر عن بتاريخ بالنسبة للمؤسسات الجزائرية
والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و / أو رهون حيازية و / أو رهون منقوله و / أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة .
 لا نعم


في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمته الصادرة عن سلطة مختصة):

يصح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيق لكل إجراء آخر مماثل.

لا نعم

في حالة الإيجاب : (وضع سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).



بصريح المرشح أو المتعهد أن:

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا نعم

في حالة الإيجاب (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالعرف وبالأرقام وبدون رسوم) : الذي من بينه % له علاقة بموضوع الصفة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة)

يقدم المرشح أو المتعهد مناولاً:

لا نعم

في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي



ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملأ كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع يقدم تصريح عن كل عضو.

- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل الحصص

.عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.



التصريح بالتزاهة

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

الإخوة منتوري 01 قسّانطينيّة جامِعَةُ الْفَلَاحِيَّةِ التَّغْذِيَّةِ وَالتَّكْنُولُوْجِيَّاتِ تَعْدِيْنَ الْمَصْلَحَةَ الْمَعَاكِدَةَ

2/ موضوع الصرفقة العمومية : اقتناء لوازم ومستهلكات المخبر

/3 تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب وأسم وجنسيه وتاريخ مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية :

..... يتصرف،

با سمه ول حسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

نسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-U-N-S-D للمؤسسات الأجنبية :

الشكل القانوني للشركة ::

٤/ تصریح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلي عندي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوائق عومين.

نعم لا

2

..... في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتتخذ وارفق نسخة من الحكم):

الالتزام بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التربوية.

اللزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنع أو تحصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته ، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته .

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل ، دون المساس بمتتابعات القضائية سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعى ، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعنى وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشادةكة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

.....في : حرر ب :

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)



ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة
- يجب ملأ كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصرير الخاص به
- في حالة تمهيد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصرير الخاص به
- في حالة التخصيص يقدم تصرير واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصة وأرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصرير
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية

العرض التقديمي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

التصريح بالكتاب

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

الإخوة منتوري 1 الإخوة منتوري 1
الجامعة قسنطينة 1 والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1
المعاهدة معهد التغذية والتغذى والتقنيات والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1
الملحقة تعين تعين

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعدد پمفرده

نسمية الشركة

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات بالتضامن بالشراكة بالتعاون

نسمية كل شركة - عضو في التجمع:


.../1

1/2

.../3

✓

نسمة التجمع



تعيين وكيل التجمع :

يُعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية: اقتاء لوازم ومستلزمات المخابر

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصحفة العمومية:...

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صيغة عمومية محصصة :

二

فـ حالة الاصحـاب :

أذكر أرقام الحصص ، المعنية وكذا

تسبیحات

مکالمہ

البيان أو البيانات الآتية (تمضي بالبيان دون ذكر مخالفها) □

الآن على الأختبار الآمنة (تصفح ، الخدمات ، وخدمات الأداء) لـ اختباره من ذكر ، التي لا

4/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها .

الممضى

يتلزم ، بناء على عرضه ولحسابه الخاص

نسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S

للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

يتلزم الشركة ، بناء على عرضها

نسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S

للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

كل أعضاء التجمع يتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة

ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1/ نسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S

للمؤسسات الأجنبية :

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

في إطار تجمع بالشركة، توضيح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء.



طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف) :

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في الشروط .

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة المضي
.....
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر ب في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة



ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة .

- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .

- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .

- يقدم تصريح لكل بديل .

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .

عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتورى
معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

بطاقة الالتزام

01/ مدة التسلیم:

بالأرقام:

بالحروف:

02/ مدة صلاحية المواد :

بالأرقام:

بالحروف

حرر بـ في :

إمضاء و ختم المعهد

قرئ و قبل (بخط اليد)

(لقب و صفة الموقع و ختم المعهد)



المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يتمثل موضوع دفتر الشروط هذا في تحديد الشروط المتعلقة بإجراء استشارة لاستقطاب أكبر عدد من العروض المتعلقة **افتتاح لوازم ومستهلكات المخابر** لمتحف التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية بجامعة قسنطينة 11 الإخوة منتوري . ضمن ميزانية المعهد لسنة المالية 2024، وهذا طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذا المادة 18 من القانون رقم 13/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

حسب لاستشارة رقم : 2024 / 14

الوازام ومستهلكات المخابر

الحصة 01: المواد و اللوازام الصيدلانية و الكيميائية

المادة 13 / 04 البند 01 : المواد و اللوازام الصيدلانية و الكيميائية لفائدة ورشات التدريس والبحث

المادة 31 / 03 البند 02: المواد و اللوازام الصيدلانية و الكيميائية المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المقسمة إلى :

1- مخبر التغذية و تكنولوجيا التغذى

2- مخبر البيوتكنولوجيا وجودة الأغذية

3- مخبر الهندسة الفلاحية الغذائية

الحصة 02 : أدوات ومستهلكات المخابر

المادة 13 / 03 بند 01: أدوات ومستهلكات المخابر لفائدة ورشات التدريس والبحث


المادة 31 / 03 البند 02: أدوات ومستهلكات المخابر المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المقسمة إلى :

1- مخبر البيوتكنولوجيا وجودة الأغذية

2- مخبر الهندسة الفلاحية الغذائية

حصتين منفصلتين

لفائدة متحف التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية



المادة 02: شروط المشاركة

يمكن للمتعاملين الاقتصاديين المشاركة في هذه الاستشارة الذين يحوزون على السجل التجاري مطابق لموضوع الاستشارة، سواء كانوا منتجين، مستوردين، بائعين بالجملة والتجزئة.

المادة 03: حالات الاقصاء من المشاركة

طبقاً لنص أحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 51 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون :

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات

المرفق العام وكذا المادة 48 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين هم محل اجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضى فيه بسبب مخالفه تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كان محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذا المادة 66 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمركبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل ادانة بسبب مخالفه خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- الذين هم متعاملون مناولون SOUS TRAITANT

المادة 04: الإعلان عن الاستشارة

طبقاً لمقرر الإجراءات الداخلية وحسب المادة رقم 13 منه يتم الإعلان عن الاستشارة في معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية. جامعة فاسنطينية 1. جامعة فاسنطينية 2. جامعة فاسنطينية 3. المندوبيه البلدية 05 جويلية 1962. غرفة الصناعة التقليدية والحرف لولاية قسنطينة . الغرفة التجارية لولاية قسنطينة . بالإضافة للبوابة الالكترونية للجامعة ، مع استشارة ثلاثة متعاملين اقتصاديين كتابياً من ضمن الموجودين في قائمة المتعاملين الاقتصاديين لدى المعهد .

المادة 05: سحب دفتر الشروط

يمكن للمتعاملين الاقتصاديين سحب دفتر الشروط مباشرة أو من خلال ممثلهم المفوضين من لدى الأمانة العامة معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة جامعية الإخوة منتوري قسنطينية 01- الكائن مقرها بالكم السابع طريق سطيف قسنطينية . ابتداء من الساعة 08 صباحاً إلى غاية 16 مساءً وهذا كل أيام العمل. كما تم تحديد مدة تحضير العروض ب 09 أيام ابتداء من أول نشر.

المادة 06: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن تشتمل العروض على "ملف الترشح" "عرض تقني" "عرض مالي" حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المادة 17 و 47 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

1- ملف الترشح: يتضمن

- تصریح بالترشح مملوء بعنایة وبخط واضح ومضي ومؤرخ و مختوم (حسب النموذج المرفق).
- التصریح بالنزاهة مملوء بعنایة وبخط واضح ومضي ومؤرخ و مختوم (حسب النموذج المرفق).
- الطبيعة القانونية للشركة (SARL, EURL ... الخ).
- نسخة من مستخرج السجل التجاري مصادق عليها من الصندوق الوطني للسجل التجاري، أو نسخة الكترونية للسجل التجاري.
- نسخة من رقم التعريف الجبائي والإحصائي.
- التوطين البنكي.



- نسخة لشهادة ثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية فيما يخص الشركات (الشخصية المعنوية) تسلم من طرف الديوان الوطني للسجل التجاري طبقاً للمادة 29 من الأمر 01-09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

- نسخة من الوثائق شبه الجبائية (CNAS – CASNOS) سارية المفعول

- مستخرج الضرائب مصفي أو مرفقاً بجدولة الضرائب، تاريخ التحرير لا يفوق 03 أشهر (Extrait de rôle)

- نسخة من عقد الإيجار أو عقد الملكية.

- وكل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين

2- ملف العرض التقني: يتضمن

- التصرح بالاكتتاب مملوء بعينية وبخط واضح ومضى ومؤرخ ومحظوظ (حسب النموذج المرفق)

- بطاقة الالتزام مملوءة بخط واضح وعينية ومؤرخة ومحظوظة (حسب النموذج المرفق)

- دفتر الشروط موقع ومحظوظ من طرف المتعهد في جميع صفحاته متضمن عبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد ، مملوء ومضى من طرف المتعهد.

- رزنامة التسلیم.

3- ملف العرض المالي: يتضمن

- رسالة التعهد ترقق وجوباً مع العرض المالي مؤرخة ومضى ومحظوظة من طرف العارض (حسب النموذج المرفق).

- جدول الأسعار بالوحدة مملوء، مؤرخ ومضى ومحظوظ.

- تفصيل كعي وتقديرى مملوء، مؤرخ ومضى ومحظوظ.

- حوصلة عامة Récap générale

* **ملاحظة:** من نوع الشطب واستعمال المصحح (correcteur)، يجب الكتابة بشكل واضح ومفروء.

المادة 07: استكمال الوثائق:

طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المادة 48 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بإمكان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض دعوة المتعهدين كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة والغير محاسبة في التنفيط ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة تحت طائلة رفض عروضهم أما التي تنتهي فلا يمكن إكمالها أو إلحاها.

المادة 08: إيداع العروض

يتم تقديم العروض حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المادة 17 و 47 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كما يلي :

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض و موضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشح" ، "عرض مالي" ، "عرض تقني" حسب الحالة، كما يلي:

أ-الظرف الأول:

ويشتمل على ملف الترشح، ويجب أن يكون الظرف منفصل و مقفل و مختوم ولا يحمل سوى عبارة "ملف الترشح" استشارة رقم 14/2024 الخاصة لفائدة معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية . جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري.

بـ- الطرف الثاني:

يشتمل على التصريح بالاكتتاب ودفتر الشروط وكل الوثائق الإدارية والتقنية التي تبين الوضعية الإدارية والقدرات التقنية والضمانات للمتعهد، ويجب أن يكون الطرف منفصل مغلق ومختوما ولا يحمل سوى عبارة "العرض التقني" استشارة رقم 14/2024 الخاصة افتاء لوازم ومستهلكات المخابر لمعهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية بجامعة قسنيطينة 01 الإخوة متوري

جـ- الطرف الثالث:

يشمل على تفصيل تدريسي وكافي وجدول أسعار الوحدات ورسالة التعهد، ويجب أن يكون الطرف منفصل، مغلق ومختوم ولا يحمل سوى عبارة "العرض المالي" استشارة رقم 14/2024 افتاء لوازم ومستهلكات المخابر لمعهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية ، جامعة قسنيطينة 01 الإخوة متوري وتوضع هذه الأطراف الثلاث في ظرف آخر من حجم كبير مغلق بإحكام ولا يحمل سوى العبارة التالية :

**إلى السيد ة : معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية
جامعة قسنيطينة 1 الإخوة متوري**

دفتر شروط خاص بالاستشارة رقم : 12 / 2024

الوازم ومستهلكات المخابر

الحصة 01: المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيماوية

المادة 04 / 01 البند 01 : المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيماوية لفائدة ورشات التدريس والبحث

**المادة 03 / 31 البند 02: المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيماوية المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و
المقسمة الى :**

1- مخبر التغذية و تكنولوجيا التغذى

2- مخبر البيوتكنولوجيا وجودة الاغذية

3- مخبر الهندسة الفلاحية الغذائية

الحصة 02 : أدوات ومستهلكات المخابر


المادة 03 / 13 بند 01: أدوات ومستهلكات المخابر لفائدة ورشات التدريس والبحث

المادة 03 / 31 البند 02: أدوات ومستهلكات المخابر المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المقسمة الى :

1- مخبر البيوتكنولوجيا وجودة الاغذية

2- مخبر الهندسة الفلاحية الغذائية

حصتين منفصلتين



- تودع العروض لدى الأمانة العامة معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
- الكائن مقرها بالكم السابع طريق سطيف قسنطينة محمولة من طرف العارض شخصيا أو ممثله ويمضي بسجل خاص بإيداع العروض.

- يجب أن يشمل العرض كل **محتناء لوازم ومستلزمات المخابر المطلوبة** و المبينة في ملحق الكشف الكعي و التقديرى المرفق
بدفتر الشروط.

لا تقبل العروض:

- الواردة عن طريق البريد.

- حدد تاريخ إيداع العروض بأخر يوم من تحضير العروض قبل الساعة 11 صباحا.
المادة 09: مدة تحضير العروض وتاريخ إيداعها

تم تحديد مدة تحضير العروض بـ 09 أيام ابتداء من أول نشر.

المادة 10 : تمديد تقديم العروض :

يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا رأت ضرورة لذلك أن تقوم بتمديد مدة تقديم العروض مع ضرورة إعلام المرشحين الذين سحبوا دفتر الشروط.

المادة 11 : مدة صلاحية العروض

يبقى المعهدي ملزما بعرضه بمدة تحضير العروض زائد 03 ثالث أشهر يسري مفعولها ابتداء من اليوم المحدد لإيداع العروض .

المادة 12 : لغة العرض

يتم تحضير العرض من طرف المعهدي وكذا تحرير كل المراسلات والوثائق المتعلقة به والمراسلات المتبادلة بين المعهدي والإدارة باللغة العربية أو بلغة أجنبية أخرى.



جدول الأسعار الوحدوية والكشف الكعي و التقديرى يحتويان على السعر بالأرقام و الحروف

المادة 15 : فتح العروض

تكون عملية فتح الأظرف التقنية والمالية (09 أيام ابتداء من أول نشر). من تاريخ الإعلان عن الاستشارة والذكور أعلاه على الساعة العادية عشرة 11:00 صباحا وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة فإن تاريخ الفتح يمتد إلى يوم العمل الذي يليه حيث يتم فتح الأظرف وتقدير العروض طبقاً لمقرر الإجراءات الداخلية في جلسة علنية .

المادة 16 : تقييم و مقارنة العروض

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض المنصوص عليها في مقرر الإجراءات الداخلية

***معايير اقصاء العروض:**

لا تقبل العروض في الحالات التالية:

-تقديم العرض الكلى في ظرف معلوم الهوية

-تقديم العرض الكلى خارج الآجال

-تقديم العرض الكلي بعيداً عن الجهة المعينة في دفتر الشروط

-عدم تقديم دفتر الشروط الأصلي ممضى و مختوم من طرف المتعهد والمعد من طرف المصلحة المتعاقدة

-غياب التصريح بالاكتتاب نسخة أصلية مملوقة و مؤرخة

-العروض التي يشوبها غموض، شطب، أو المنسوخة مدوناتها بآلات الحاسوب والاستنساخ

-كل عرض يلاحظ بشأنه إهمال أو نسيان تدوين أسعار أو يتخلله غموض في النسخ أو الكتابة.

-غياب رسالة التعهد وفق النموذج في دفتر الشروط

* تقييم العروض

طبقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

العام يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وكذا تنشأ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض

لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع إعطاء نقطة تقنية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط وهذا طبقاً للمادة

160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،

حيث تقوم بتقييم العروض على مرحلتين:

المراحل الأولى: التقييم التقني

يتم التقييم التقني للعرض على أساس معايير ونظام التقييم المحدد بدفتر الشروط والذي يسمح بإعطاء نقطة تقنية لكل عرض

، حيث يتم إقصاء العروض التي لم تتحصل على السقف الأدنى المحدد بـ 20/40 نقطة.

النقطة التقنية: المجموع 40 نقطة.

النقطة الفصوصى	المعايير	
10 نقاط	تاريخ صلاحية المواد 10..... أكثر من سنة 05..... أقل من سنة	01
10 نقطة	أجل التنفيذ مثبتة بواسطة بطاقة الالتزام اقل من 30 يوم 10 نقاط من 30 إلى 45 يوم 02 نقاط بين 45 إلى 60 يوم 01 نقطة أكثر من 60 يوم 00 نقطة	02
20 10	الخصائص التقنية والفنية للمواد والمستهلكات للمواد والمستهلكات التي تستوفي الخصائص التقنية والفنية في الموصفات للمواد والمستهلكات تلبي أقل من الخصائص التقنية والفنية المنصوص عليها في الموصفات	03
40 نقطة	<u>المجموع</u>	
40/20	<u>النقطة التأمينية الدنيا</u>	

المراحل الثانية: التقييم المالي: ويتم ذلك بـ

- دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنياً

- انتقاء أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية (الأقل ثمناً) من بين المتعهدين المؤهلين تقنياً.

المادة 17 : تصحيح العروض:

- عند وجود تناقض بين جدول الأسعار الوحدوي بالأرقام وجدول الأسعار الوحدوي بالعرف، يتم الأخذ (التقييم) بالأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف .
- عند وجود تناقض بين الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوي وكشف الكمي والتقييمي، يتم الأخذ (التقييم) بالأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية .

المادة 18 : اختيار العارض

يكون الاختيار بناء على أحسن عرض مالي (الأقل ثمناً) بعد التأهل التقني للمتعهدين.

المادة 19 : تبليغ المنح المؤقتة


يكون الإعلان المؤقت للاستشارة بنفس الطريقة التي تم فيها الإعلان عن الاستشارة ، كما تقوم المصلحة المتعاقدة بتبليغ المتعهد الذي وقع عليه الاختيار لتنفيذ الاتفاقية (الأقل عرض مالي) كتابياً بأن عرضه تم قبوله، هذا التبليغ يكون محل الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، وفي حال عدم جدوى الاستشارة فإنه يتم الإعلان عنه بنفس الطريقة التي تم فيها الإعلان عن الاستشارة.

المادة 20 : العينات

يجب على المتعاملين الاقتصاديين المشاركين في الاستشارة إحضار بطاقات تقنية للمواد المستهلكات .

المادة 21 : حالات عدم الجدوى :

طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم عن الإعلان بعد التقييم التقني عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة أو محتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.



المادة 22: مبادرة الخدمة

يتم تبليغ المتعاقد الذي وقع عليه الاختيار بإصدار أمر ببدء الخدمة و مباشرتها بعد استيفاء جميع الشروط القانونية لتنفيذ الاستشارة طبق التنظيم والتشريع المعهول به.

المادة 23: مكافحة الفساد

طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقاً للقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته، فإنه كل من يقوم بالأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنع أو تحصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعتها بمناسبة تحضيرصفقة أو عقد أو ملحق أو تفاوض بشأن ذلك أو غرامات أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعنى .

ومن شأنه أيضاً أن يكون سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعياً آخر يمكن أن يصل حيث التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة.

المادة 24: تشريع العمل

يلتزم المتعامل المتعاقد بتطبيق واحترام وتقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل.

المادة 25: حماية البيئة

يتوجب على المتعامل المتعاقد الاحترام والتقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة

المادة 26: استعمال اليد العاملة المحلية

يلتزم المتعامل المتعاقد الاستعانة والجوء إلى اليد العاملة المحلية طبقاً للقوانين السارية المفعول.

..... في : حرر ب

إمضاء و ختم المتعهد


قرئ و قبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)

(بخط اليد)



دفتر البنود الإدارية

الجامعة




الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري

الأطراف المتعاقدة

المصلحة المتعاقدة : معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
ممثلة في السيدة : بوجلوط حليمة . مديره المعهد.

من جهة

المتعامل المتعاقد :



السيد (المؤسسة):.....

الممثلة من طرف:.....

العنوان :.....

النشاط :

والمشار إليه في كل ما سيأتي بعبارة (المتعامل المتعاقد) .

من جهة أخرى

المادة 01 : موضوع الصفقة :

يتمثل موضوع العقد هذا في افتتاح لوازم ومستهلكات المخبر لمعهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية بجامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري. ضمن ميزانية المعهد لسنة 2024

دفتر شروط خاص بالاستشارة رقم : 14 / 2024

اللوازم ومستهلكات المخبر

الحصة 01: المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيمانية

المادة 13 / 04 البند 01 : المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيمانية لفائدة ورشات التدريس والبحث

المادة 31 / 03 البند 02: المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيمانية المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المقسمة إلى :

1- مخبر التغذية و تكنولوجيا التغذى

2- مخبر البيوتكنولوجيا وجودة الأغذية

3- مخبر الهندسة الفلاحية الغذائية

الحصة 02 : أدوات ومستهلكات المخبر

المادة 13 / 03 بند 01: أدوات ومستهلكات المخبر لفائدة ورشات التدريس والبحث

المادة 31 / 03 البند 02: أدوات ومستهلكات المخبر المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المقسمة إلى :

1 - مخبر التغذية و تكنولوجيا التغذى

2- مخبر البيوتكنولوجيا وجودة الأغذية

3- مخبر الهندسة الفلاحية الغذائية

حصتين منفصلتين

لفائدة معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

المادة 02 : كيفية إبرام الصفقة .

يتم إبرام هذا العقد عن طريق الاستشارة طبقاً لأحكام 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام وكذا المادة 18 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 بحد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمادة رقم 01 من المقرر رقم 01/01/2024 المؤرخ في 15/01/2024 المتضمن الإجراءات الداخلية لإبرام الصفقات

المادة 03 : مبلغ العرض .

المبلغ متضمن الرسم لهذا العرض

الحصة 01: المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيمازية

المادة 04 / 01 البند 01 : المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيمازية لفائدة ورشات التدريس والبحث

بالأرقام :

المبلغ: دج.

* بالحروف :

المبلغ :

المادة 03/02 البند 02: المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيمازية المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المقسمة إلى :

1- مخبر التغذية و تكنولوجيا التغذى

2- مخبر البيوتكنولوجيا وجودة الأغذية

3- مخبر الهندسة الفلاحية الغذائية

بالأرقام :

المبلغ: دج.

* بالحروف :

المبلغ :

المبلغ الإجمالي للحصة 1 متضمن الرسم لهذا العرض :


بالأرقام :

المبلغ: دج.

* بالحروف :

المبلغ :

الحصة 02 : أدوات ومستهلكات المخبر



المادة 13 / 03 بند 01: أدوات ومستهلكات المخابر لفائدة ورشات التدريس والبحث

بالأرقام :

البلغ دج.

*** بالعروض :**

البلغ دج.

المادة 31 / 03 البند 02: أدوات ومستهلكات المخابر المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المقسمة الى :

1 - مخبر التغدية و تكنولوجيا التغذى

2- مخبر البيوتكنولوجيا وجودة الاغذية

3- مخبر الهندسة الفلاحية الغذائية

بالأرقام :

البلغ دج.

*** بالعروض :**

البلغ دج.

المبلغ الإجمالي للعصة 2 متضمن الرسم لهذا العرض :

بالأرقام :

البلغ دج.

*** بالعروض :**

البلغ دج.

المبلغ الإجمالي متضمن الرسم لهذا العرض:

بالأرقام :

البلغ دج.

*** بالعروض :**

البلغ دج.

المادة 04 : الأسعار .

إن أسعار هذه الاتفاقية ثابتة حسب جدول أسعار الوحدات وغير قابلة للمراجعة والتغيير .

المادة 05 : الملحق .

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للصفقة في حالة الضرورة وهذا وفقاً للمواد 139-135 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذا المادة 81 من القانون رقم

12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 06 : آجال الدفع .

تسديد الفواتير موضوع الاتفاقية يتم عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في آجال ثلاثة أيام (30) ابتداء من تاريخ تسليم الفاتورة.

المادة 07 : التوطين البنكي .

يتم تسديد المبالغ المستحقة من جراء تنفيذ هذه الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بطريقة التأجيل وبواسطة التحويل البنكي الجاري باسم و لحساب :

بنك :

وكالة :

تحت رقم :

رقم الحساب البنكي RIB :

المادة 08 : آجال التسلیم .

يحدد آجال تسلیم البضاعة:

بالأرقام:

بالحروف :

من إبرام العقد بين الطرفين.

المادة 09 : المناولة (التعاقد الثانوي).

لا يقبل أي شكل من أشكال التعاقد الثانوي أو المناولة من أجل تنفيذ كلي أو جزئي من خدمات موضوع دفتر الشروط، وفي حالة عجز الطرف المتعاقد معه على الوفاء بالتزاماته أو حصول مانع قانوني، تفسخ الاتفاقية على ذمته.

المادة 10 : التزام الطرفين.

أ-الالتزامات المصلحة المتعاقدة:

- يتلزم المصلحة المتعاقدة بوضع كامل التسهيلات وتوفير كامل المعلومات للمتعامل المتعاقد.
- تبليغ المتعامل بالقانون الداخلي للجامعة.

ب-الالتزامات المتعامل المتعاقد:

- توفير جميع الوسائل المادية والبشرية التي تتناسب مع خصوصيات الخدمات المطلوبة وفق المواصفات المطلوبة من طرف الإدارة والتي تضمن سلامة الأشخاص.

- تنفيذ وتطبيق جميع التوجيهات والتعليمات الموضوعية الصادرة من طرف إدارة المصلحة المتعاقدة
-احترام جميع قواعد النظام الداخلي الخاص بالجهة المتعاقد معها ، لاسيما الجانب الأمني منه .

- يتلزم المتعامل المتعاقد بتسلیم الطلبيۃ في الآجال المحددة في دفتر الشروط وذل من تاريخ إبرام العقد بين الطرفین.

- يتلزم المتعامل المتعاقد بإيصال وتسليم السلعة إلى المكان الذي تحدده المصلحة المتعاقدة وفقاً للتاريخ المتفق عليه مع احترام المواصفات والنوعية المطلوبة، مع توفير اليد العاملة لحمل السلع من موقف السيارات إلى المكان المتفق عليه.

- حتى تسهل عملية استلام السلع، يتلزم المتعامل المتعاقد باحترام تسلیم السلع عند التسلیم مع ترتیبها في الكشف الكمي والتقدیري.

-إجبارية تعویض السلع التالفة جراء عملية الشحن أو النقل أو تالفة من مخزن المتعامل الاقتصادي، وان تعذر ذلك وجب تعویضها بنسخ مشابهة من نفس الاختصاص وبنفس السعر أو مقارب له جدا.

- تسليم الطلبيۃ خلال أيام العمل الرسمية.

- يتلزم المتعامل المتعاقد بإعادة السلعة في حالة ما اكتشفت وجود عيب في البضاعة او انتهاء تاريخ صلاحية البضاعة .

المادة 11: توطين المتعامل .

المادة 12: كيفية الدفع .

تقوم المصلحة المتعاقدة بتسديد المبالغ المستحقة بحالة إدارية والمتربعة عن معاينة أداء الخدمة في إطار تنفيذ الصفقة / الاتفاقية، وذلك في أجل 30 يوم بعد تقديم فاتورة من (04) أربعة نسخ زائد وصل تسليم السلع/محضر إنهاء الأشغال موضوع الاتفاقية.

المادة 13 : عقوبات التأخير.

كل تأخير عن تنفيذ الصفقة والذي لا يكون بسبب المصلحة المتعاقدة يخضع لعقوبة تأخير يومية محسوبة على النحو التالي:

$$\text{مبلغ العقوبة} = \text{المبلغ الإجمالي للصفقة} \times \frac{\text{عدد أيام التأخير}}{\text{مدة تنفيذ الاتفاقية}}$$

وفي حالة ما إذا تعد مبلغ عقوبة التأخير 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة مع كامل الرسوم والإتاوات للمصلحة المتعاقدة الحق في فسخ الصفقة.

المادة 14: نصوص و مراجع قانونية:

إن مواد دفتر الشروط هذا خاضعة للنصوص و المراجع القانونية التالية :



- القانون رقم 12/13 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- القانون رقم 07/08 المؤرخ في 09/08/1980 المتعلق بالتأمينات.
- القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقانون المالية.
- بمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21/06/2023 المتعلق بالمحاسبة العمومية و التسيير المالي
- الأمر 95/07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات .
- الأمر 97/03 المؤرخ في 11/01/1997 يحدد المدة القانونية للعمل .
- القانون رقم 01/19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسهيل النفایات ومراقبتها وإزالتها.
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة لاسميما القانون رقم 04/02 المؤرخ في 23/06/2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- القانون رقم 17/04 المؤرخ في 10/11/2004 المتمم للقانون 14/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15-08-2010 يتم و يعدل الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلقة بالمنافسة .
- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15-08-2010 يعدل و يتم الأمر رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
- المرسوم الرئاسي رقم 15-274 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19/01/1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل.
- مرسوم تشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1993، يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال و المواد الحساسة و نقلها .
- مرسوم تنفيذي رقم 410-09 مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.
- دفاتر البنود الإدارية العامة حسب المنشور المؤرخ في 21-11-1964
- قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المادة 29 منه المحددة للحسابات الاجتماعية للأشخاص الطبيعيين

المادة 15: شروط الفسخ.

طبقاً لمقرر الإجراءات الداخلية، اذا لم ينفذ المورد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الأعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة وبلغ المتعاقد رسمياً عن طريق البريد، وفي حالة عدم استجابته يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة من طرف واحد ويتحمل المتعاقد معه وحده تبعات ذلك طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام، وكذا المادة 90 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كما يمكن أن يتم فسخ الصفقة بالتراخي بين الطرفين طبقاً لأحكام المرسوم السالف الذكر وإذا تم الفسخ من طرف المتعامل المتعاقد يفقد حقه في استرجاع كفالة حسن التنفيذ (في حالة طلب عروض)، ويفقد كل حقوقه التعاقدية (حسب بنود الاتفاقية) غير أن هذا الإجراء لا يطبق في حالة القوة القاهرة.

المادة 16 : القوة القاهرة

أ- تعريف القوة القاهرة:

يقصد بالقوة القاهرة التي تبطل العمل بنود هذه الصفقة كل حادث أو طارئ خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين، غير متوقع ولا يمكن تجنبه بمفهوم القوانين والأحكام القضائية الجزائرية، الذي يظهر بعد دخول آجال تنفيذ الاتفاقية ويعيق التنفيذ العادي للاتفاقية.

ب- تطبيق القوة القاهرة:

إن الجهة الراغبة في الاستفادة من حالة القوة القاهرة ملزمة بتوجيه تبليغ رسمي للجهة الأخرى في أجل 07 أيام ابتداء من حلول الطارئ أو الحدث مع تحديد طبيعة القوة القاهرة بدقة وتفصيل الإجراءات المتخذة لمنع تأثيره على تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

المادة 17: تسوية الخلافات.

تسوى الخلافات التي تنشأ خلال تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها لاسيما المادة 153/155 في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام، والمادة 87/88 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل للخلافات التي تطرأ خلال تنفيذ اتفاقيتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد توازن للتکاليف المرتبة على كل واحد من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع تسوية نهائية بأقل ثمن.
- يلجأ الطرفان المتعاقدان إلى حل خلافاتهما إلى اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، وإذا لم تحل الخلافات يلجأ الطرفان بعد ذلك إلى الغرفة الإدارية للمحكمة المؤهلة إقليمياً.

المادة 18: حقوق الطبع و التسجيل.

إن هذه الاتفاقية معفاة من طابع حقوق التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الطابع المعدل والمتمم، والأمر رقم 105-76 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم.

المادة 19: صلاحية الاتفاقية.

إن هذه الاتفاقية لا تصبح سارية المفعول ونهائية إلا بعد توقيعها بين الطرفين.




المادة 20: السر المهني:

يتعين على المتعامل المتعاقد الامثال للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

..... في حرر بـ

إمضاء و ختم المتعهد
قرئ و قبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)
(بخط اليد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**المصلحة المتعاقدة : معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01
مذكرة تقنية تبريرية**

تقديم المتعهد:

اسم ولقب المتعهد (أو المسير للشركة) :
النشاط التجاري :
تسمية الشركة:
العنوان التجاري :
السجل التجاري رقم :
الشكل القانوني للشركة :
مرشح أو متعهد في تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع : بالمشاركة بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالإعداد و الحروف) : - 1 - 2 - 3

اسم الشركة :
عنوان الشركة :
الشكل القانوني للشركة :
مبلغ رأس المال الشركة :
رقم و تاريخ التسجيل في المسجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح)
.....

القدرات المهنية:

السجل التجاري رقم : الصادر بتاريخ :
رموز و موز النشاطات التي تتوافق مع طبيعة التجهيزات والخدمات مع ذكرها :
.....



القدرات المالية :

الحسابات المالية للثلاثة السنوات الأخيرة :

النتيجة المالية		رقم الأعمال	السنة المالية
سلبية	إيجابية		
			2020
			2021
			2022
			المجموع


الوسائل التشرية :

1- التأثير : الخبرة المهنية المكتسبة بالنسبة إلى المكلفين بتنفيذ هذه الصفقة

الشهادات أو التكوين المتحصل عليه	الخبرة المكتسبة المثبتة بشهادة الانتساب	المهام	الاسم و الاختصاص اللقب
.....
.....
.....
.....
.....
.....

2- العمال : (الأعوان)

يجب التصريح بعدد الأعوان بالحروف والأرقام :



المراجع المهنية :

شهادات حسن الانجاز لخدمات مشابهة شريطة أن تكون مطابقة لمنهجية تأهيل العروض

السنة	الهيئة الصادرة عنها	المبلغ	شهادة حسن الانجاز	الرقم
				01
				02
				03

وسائل النقل:

تبرير وسائل النقل (البطاقة الرمادية+ عقد التامين على الشاحنة)

رقم بوليصة التامين	الرقم التسلاسي	نوع الشاحنة	الرقم
			01
			02
			03


ملاحظة هامة :

الوسائل المادية:

1- ذكر جميع الوسائل المادية المذكورة في تقييم بشكل مفصل بما فيها التراخيص :

2- ذكر إمكانيات مادية أخرى للشركة وأجهزة تراه ضرورية لتنفيذ الصفقة :

مخطط العمل من أجل تنفيذ الصفقة :



9- اقتراحات تراها ضرورية :

10-كيفية ضمان ملائمة أداء الخدمة مع خصوصيات مهام الجامعة

ملاحظة هامة :

يجب ملئ و الإجابة على كل التساؤلات المطروحة ، هذه الوثيقة لا يمكن استكمالها في أي حال من الأحوال

..... في
إمضاء المرشح أو المتعهد
(أسم ولقب الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

